

إتفاقية

بين

جمهورية بولندا

و

دولة الكويت

لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال

إن جمهورية بولندا ودولة الكويت ، رغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الإقتصادية
المتبادلة عن طريق إزالة العوائق المالية ،

قد إتفقتا على ما يلي :

مادة ١

النطاق الشخصي

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما .

مادة ٢

الضرائب المشمولة

١ - تطبق هذه الإتفاقية على ضرائب الدخل وعلى رأس المال المفروضة لصالح دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها ، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

٢ - تعتبر من الضرائب على الدخل وعلى رأس المال كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على إجمالي رأس المال أو على عناصر الدخل أو على عناصر رأس المال بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة ، والضرائب على ، إجمالي مبالغ الأجور والرواتب المدفوعة من قبل المشروعات وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الإتفاقية هي بوجه خاص :

(أ) في حالة بولندا :

(١) ضريبة الدخل الشخصي ؛

(٢) ضريبة الشركات ؛

(والمشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة البولندية ") ؛

(ب) في حالة الكويت :

(١) ضريبة دخل الشركات ؛

(٢) نسبة ٥% من صافي أرباح الشركات المساهمة المدفوعة إلى مؤسسة الكويت

للتقدم العلمي ؛ و

(٣) الزكاة ؛

(والمشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة الكويتية ") .

٤ - تطبق الإتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي قد تفرض من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيع هذه الإتفاقية بالإضافة الى أو بدلاً عن الضرائب القائمة . وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض بأي تغييرات يتم إجرائها على القوانين الضريبية لكل منهما .

مادة ٣

تعريف عامة

١ - لأغراض هذه الإتفاقية ، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يعني مصطلح " بولندا " إقليم جمهورية بولندا ويشمل أية منطقة ملاصقة للبحر الإقليمي لبولندا التي وفقاً للقانون الدولي حددت أو قد تحددت فيما بعد بموجب قوانين بولندا كمنطقة يجوز لبولندا ممارسة حقوق سيادة أو ولاية فيها ؛

(ب) يعني مصطلح " الكويت " دولة الكويت ويشمل أية منطقة خارج البحر الإقليمي التي وفقاً للقانون الدولي حددت أو يجوز تحديدها بموجب قوانين الكويت كمنطقة يمكن أن تمارس فيها الكويت حقوق سيادة أو ولاية ؛

(ج) تعني عبارتا " الدولة المتعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " بولندا أو الكويت ، حسبما يقتضي سياق النص ؛

(د) يعني مصطلح " ضريبة " الضريبة البولندية أو الضريبة الكويتية ، حسبما يقتضي سياق النص ؛

(هـ) يشمل مصطلح " شخص " فرد وشركة و أي كيان آخر من الأشخاص ؛

(و) يعني مصطلح " شركة " أي شخص إعتباري أو أي كيان يعامل كشخص إعتباري لأغراض الضريبة بموجب قوانين الضريبة في الدولة المتعاقدة المعنية ؛

(ز) تعني عبارتا " مشروع تابع للدولة المتعاقدة " و " مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ح) يعني مصطلح " مواطن " أي فرد بموجب قوانين الدولة المتعاقدة حائز على جنسية تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أي شخص إعتباري وشركة تزامن وجمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في الدولة المتعاقدة ؛

(ط) يعني مصطلح " النقل الدولي " النقل البري أو أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع يقع مركز إدارته الفعلي في الدولة المتعاقدة ، ماعدا الحالات التي يتم فيها تشغيل وسيلة النقل البري أو السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ي) تعني عبارة " السلطة المختصة " :

(١) في حالة بولندا وزير المالية أو ممثله المفوض ؛

(٢) في حالة الكويت وزير المالية أو ممثله المفوض .

٢ - فيما يختص بتطبيق الإتفاقية من قبل الدولة المتعاقدة ، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها ، وما لم يقتض سياق النص خلافاً لذلك ، يكون له نفس معناه بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الإتفاقية .

مادة ٤

القيم

١ - لأغراض هذه الإتفاقية ، تعني عبارة " مقيم في الدولة المتعاقدة " :

(أ) في حالة بولندا ، الشخص الذي يكون من مواطني بولندا والذي يخضع للضريبة في بولندا وفقاً لقوانينها بسبب موطنه أو اقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر ذو طبيعة مماثلة ولكن لا يشمل أي شخص خاضع للضريبة في بولندا فقط على دخله الناتج من مصادر في بولندا أو رأسمال موجود فيها ؛

(ب) في حالة الكويت ، الفرد الذي يكون له موطن في الكويت ويحمل الجنسية الكويتية ، وأية شركة مؤسسة في الكويت .

٢ - لأغراض الفقرة ١ ، فإن عبارة " مقيم في الدولة المتعاقدة " تشمل :

(أ) حكومة الدولة المتعاقدة أو أي قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها ؛ و

(ب) أية مؤسسة حكومية يتم إنشائها بموجب قانون عام مثل شركة ، أو بنك مركزي ، أو صندوق أو هيئة ، أو مؤسسة خيرية أو علمية ، أو وكالة و أي كيانات أخرى مماثلة منشأة في الدولة المتعاقدة ؛ و

(ج) أي كيان بين حكومات يتم إنشاؤه في الكويت وتساهم الكويت في رأسماله مع دول أخرى .

٣ - حيثما يكون فرداً ما وفقاً لأحكام الفقرة ١ مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، فإن وضعه عندئذ سيتحدد كالتالي :

أ (يعتبر مقيماً في الدولة التي يتوفر له سكن دائم بها ؛

ب) إذا توفر له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والإقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛

ج) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة التي بها مركز مصالحه الحيوية ، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين ، يعتبر مقيماً في الدولة التي له فيها إقامة معتادة ؛

د) إن كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين ، أو لم تكن له إقامة معتادة في أي منهما ، يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون من مواطنيها ؛

هـ) إذا لم يكن ممكناً تحديد وضعه طبقاً لأحكام الفقرات الفرعية من أ) إلى د) ، تتولى السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين حل المسألة بإتفاق متبادل .

٤ - حيث يعتبر شخصاً ما وفقاً لأحكام الفقرة ١ ، خلاف الفرد ، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلي ، وفي حالة الشك ، تتولى السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين حل المسألة بإتفاق متبادل .

مادة ٥

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الإتفاقية ، تعني عبارة " المنشأة الدائمة " المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط المشروع كلياً أو جزئياً .

٢ - تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " بوجه خاص :

أ (مركز إدارة ؛

ب (فرع ؛

ج) مكتب ؛

د (مصنع ؛

هـ) ورشة ؛ و

و (منجم ، بئر نبط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لإستخراج الموارد الطبيعية .

٣ - يشمل مصطلح " المنشأة الدائمة " كذلك :

(أ) موقع بناء أو مشروع انشاء أو تشييد أو تركيب أو تجميع أو نشاط إشرافي متعلق بذلك فقط في حالة إستمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن ستة أشهر ؛

(ب) تقديم الخدمات ، بما فيها الخدمات الإستشارية ، بواسطة مشروع تابع للدولة التعاقدية من خلال مستخدمين أو موظفين آخرين متعاقد معهم في الدولة التعاقدية الأخرى ، شريطة أن تستمر تلك الأنشطة لنفس المشروع أو مشروع مرتبط به لفترة أو لفترات تبلغ في مجموعها أكثر من تسعة أشهر ضمن أي فترة إثني عشر شهراً .

٤ - يعتبر أن لمشروع منشأة دائمة في أي من الدولتين المتعاقدتين ويعمل من خلال تلك المنشأة الدائمة إذا تم استخدام معدات جوهرية في تلك الدولة لمدة تتجاوز تسعة أشهر ، بواسطة أو لصالح أو بموجب عقد مع المشروع في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية أو أنشطة متصلة بذلك الاستكشاف أو الاستغلال .

٥ - بالرغم من الأحكام المتقدمة لهذه المادة ، فإن عبارة " المنشأة الدائمة " لاتشمل الآتي :

(أ) إستخدام تسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض سلع أو بضائع مملوكة للمشروع ؛

(ب) الإحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض ؛

(ج) الإحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر ؛

(د) الإحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع المعلومات للمشروع ؛

(هـ) الإحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض الاعلان ، تقديم المعلومات ، بحوث علمية أو أنشطة مماثلة ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع ؛

(و) الإحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) ، شريطة أن يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

٦ - إذا عمل شخص ما في الدولة التعاقدية لصالح مشروع تابع للدولة التعاقدية الأخرى خلاف وكيل ذو وضع مستقل والذي تنطبق عليه الفقرة ٧ ، فإن ذلك الشخص يعتبر منشأة دائمة للمشروع في الدولة التعاقدية المذكورة أولاً ، إذا :

أ) كان لديه وعادة يزاول في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً سلطة عامة لإبرام العقود لصالح ذلك المشروع ، الا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محددة بما تم ذكره في الفقرة هـ والتي إذا تمت مزاولتها من خلال مقر ثابت للعمل ، لاتجعل من هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة ؛ أو

ب) لايحتفظ بالسلطة ، ولكن عادة يقوم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بحفظ مخزون من السلع أو بضائع مملوكة لمشروع والذي يقوم عادة بتسليم السلع والبضائع نيابة عن المشروع .

٧ - لايعتبر مشروع منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة لجرد أنه يزاول العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل ، شريطة أن يكون تصرف هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتاد لأعمالهم . ومع ذلك ، إذا كرست كل أنشطة ذلك الوكيل أوكلها تقريباً لصالح ذلك المشروع ، فإنه لن يعتبر وكيلاً ذو وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة .

٨ - إن كون شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة تهيمن على شركة أو تهيمن عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه) ، فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

مادة ٦

الدخل من الأموال غير المنقولة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في الدولة المتعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الاحراج) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يكون لعبارة " الأموال غير المنقولة " المعنى الوارد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية . وعلى أية حال ، فإن العبارة تشمل الملكية الملحقّة بالأموال غير المنقولة ، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة وإستغلال الاحراج ، والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي ، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل لإستغلال أو الحق في إستغلال الترسبات المعدنية ومصادر المياه وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ؛ لاتعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة .

- ٢ - تطبق أحكام الفقرة ١ على الدخل الناتج من الإستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو إستغلالها بأي شكل آخر .
- ٤ - تطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

مادة ٧

أرباح الأعمال

- ١ - تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع للدولة المتعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها . فإذا زاول المشروع نشاطاً كالمذكور آنفاً فإنه يجوز أن تفرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة .
- ٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ ، حيثما يزاول مشروع تابع للدولة المتعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها ، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن توقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً متميزاً ومستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة تحت نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
- ٣ - عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، يسمح بخصم المصروفات المتكبدة لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية التي تكبدها على هذا النحو ، سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر . على أنه لن يسمح بأي خصومات كهذه بالنسبة لأي مبالغ مدفوعة ، إن وجدت ، (خلاف تلك المدفوعة على سبيل إسترداد النفقات الفعلية) بواسطة المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مكاتبه الأخرى ، على شكل أتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مماثلة في مقابل إستخدام حقوق براءات الإختراع أو الحقوق الأخرى ، أو على شكل عمولات نظير أداء خدمات معينة أو نظير إدارة ، أو ، فيما عدا حالة المشروعات المصرفية ، على شكل فائدة على الأموال التي تقرض للمنشأة الدائمة . وبالمثل فإنه لن يؤخذ في الإعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، الأموال التي قد ترصدها (خلاف تلك المدفوعة على سبيل استرداد النفقات الفعلية) المنشأة الدائمة لحساب المركز الرئيسي للمشروع أو أي

من مكاتبه الأخرى على شكل أتوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مماثلة في مقابل إستخدام حقوق براءات الإختراع أو الحقوق الأخرى ، أو على شكل عمولات نظير إداء خدمات معينة أو نظير إدارة ، أو ، فيما عدا حالة المشروعات المصرفية ، على شكل فائدة على الأموال التي يتم إقراضها للمركز الرئيسي للمشروع .

٤ - إذا جرى العرف في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه ، فإن أحكام الفقرة ٢ لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ؛ غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة .

٥ - إذا كانت المعلومات المتوفرة للسلطات المختصة في الدولة المتعاقدة غير كافية لتحديد الأرباح التي تنسب للمنشأة الدائمة للمشروع ، فلا شيء في الفقرة ٢ يؤثر على تطبيق أي قانون لتلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بتحديد الإلتزام الضريبي لتلك المنشأة الدائمة وذلك بوضع تقدير للأرباح التي ستخضع للضريبة لتلك المنشأة الدائمة بواسطة السلطات المختصة للدولة المتعاقدة شريطة أن يطبق القانون إلى الحد الذي تسمح به المعلومات المتوفرة للسلطات المختصة وذلك طبقاً لمبادئ هذه المادة .

٦ - لا تنسب أي أرباح إلى منشأة دائمة إستناداً فقط إلى قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .

٧ - لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عام بعد عام مالم يوجد سبب وجيه وكاف يقضي بغير ذلك .

٨ - حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الإتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

مادة ٨

النقل الدولي

١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات أو ناقلات برية في حركة النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

٢ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل قوارب عبر الخطوط المائية الداخلية للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

٢ - إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمشروع ملاحى أو لمشروع نقل عبر الخطوط المائية الداخلية على متن سفينة أو قارب فإن المشروع يعتبر واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء موطن السفينة أو ، إذا لم يوجد مثل هذا الوطن ، فيعتبر واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مشغل السفينة أو القارب .

٤ - تطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة أيضاً على الأرباح الناتجة عن المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية .

مادة ٩

المشروعات المشتركة

١ - حيثما

أ) يساهم مشروع تابع للدولة المتعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو الهيمنة على أو في رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو الهيمنة على أو في رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ،

وفى أي من الحالتين ، إذا وُضعت أو فُرضت شروطاً فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ولكن لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط ، يجوز تضمينها في أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا أدرجت الدولة المتعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها - وأخضعتها للضريبة تبعاً لذلك - أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين نفسها تلك التي يمكن أن توضع بين مشروعين مستقلين ، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الضريبة المفروضة على هذه الأرباح . عند تحديد ذلك التعديل يجب مراعاة الأحكام الأخرى للإتفاقية ، وتُجري السلطات المختصة في الدولتين مشاورات فيما بينهما ، إذا كان ذلك ضرورياً .

مادة ١٠

أرباح الأسهم

١ - يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢ - ومع ذلك ، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم الشركة الدافعة لأرباح الأسهم فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المقيم هو المالك المنتفع من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز ٥٪ (خمسة بالمائة) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم .

٣ - بالرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢ ، فإن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة لاتخضع للضريبة إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم :

(أ) حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أية مؤسسة حكومية أو أي كيان آخر ، كما هو معرف في الفقرة ٢ من المادة ٤ ؛

(ب) شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، والتي تمتلك الحكومة أو أي مؤسسة حكومية أو أي كيان آخر ، كما هو معرف في الفقرة ٢ من المادة ٤ ، على الأقل ٢٥٪ (خمسة وعشرون بالمائة) من رأسمالها بشكل مباشر أو غير مباشر .

٤ - تعني عبارة " أرباح الأسهم " حسب إستخدامها في هذه المادة الدخل من الأسهم و أسهم " الإنتفاع " أو حقوق " الإنتفاع " و أسهم التعدين و أسهم المؤسسين أو حقوق أخرى ، لا تمثل مطالبات ديون ، المساهمة في الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى وخاضعة لعاملة ضريبية مماثلة للدخل من الأسهم طبقاً لقوانين الضريبة للدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الموزعة للدخل مقيمة فيها .

٥ - لا تنطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم ، كونه مقيماً في الدولة المتعاقدة ، يزاوِل عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها ، وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة إرتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ ، حسبما تكون الحالة .

٦ - حيثما تحصل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لايجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر مايدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع

بسببها أرباح الأسهم مرتبطة إرتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة للشركة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ١١

الفائدة

١ - يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في الدولة المتعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز أيضاً إخضاع مثل هذه الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ بها ووفقاً لقوانينها ، ولكن إذا كان المقيم هو المالك المنتفع من الفائدة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز ٥٪ (خمسة بالمائة) من القيمة الإجمالية للفائدة .

٣ - بالرغم من أحكام الفقرة ٢ ، فإن الفائدة التي تنشأ في الدولة المتعاقدة تكون معفاة إذا كانت ناتجة لصالح :

(أ) حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أية مؤسسة حكومية أو أي كيان آخر ، كما هو معرف في الفقرة ٢ من المادة ٤ ؛

(ب) شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، والتي تمتلك الحكومة أو أي مؤسسة حكومية أو أي كيان آخر ، كما هو معرف في الفقرة ٢ من المادة ٤ ، على الأقل ٢٥٪ (خمسة وعشرون بالمائة) من رأسمالها المدفوع بشكل مباشر أو غير مباشر ؛

(ج) القروض المضمونة من قبل حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي مؤسسة حكومية أو أي كيان آخر ، كما هو معرف في الفقرة ٢ من المادة ٤ .

٤ - يعني مصطلح " الفائدة " حسب إستخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن ، وسواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق ، وعلى وجه الخصوص ، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين وكذلك الدخل الخاضع لمعاملة ضريبية مماثلة كدخل من أموال مقترضة بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

٥ - لا تنطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ ، إذا كان المالك المنتفع من الفائدة ، كونه مقيماً في الدولة المتعاقدة ، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها ، وكانت المديونية التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة إرتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ ، حسبما تكون الحالة .

٦ - تعتبر الفائدة قد نشأت في الدولة المتعاقدة عندما يكون دافع الفائدة هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة المتعاقدة . غير أنه إذا كان للشخص الذي يدفع الفائدة ، سواء كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها ، منشأة دائمة أو مركز ثابت في الدولة المتعاقدة وكانت المديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - حيثما يتبين ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر ، أن قيمة الفائدة ، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها ، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الإتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة ، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الإتفاقية .

مادة ١٢

الأتاوات

١ - يجوز أن تخضع الأتاوات التي تنشأ في الدولة المتعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المنتفع من الأتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن ١٥٪ (خمسة عشر بالمائة) من إجمالي قيمة تلك الأتاوات .

٣ - يعني مصطلح " أتاوات " حسب إستخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع المستلمة كمقابل لإستعمال أو حق إستعمال أي حقوق نشر عمل أدبي أو فني أو

علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أي براءة إختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية .

٤ - لا تنطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المنتفع من الأتاوات ، كونه مقيماً في الدولة المتعاقدة ، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الأتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت يقع فيها ، وكان الحق أو الملكية اللتان تُدفع عنهما الأتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ ، حسبما تكون الحالة .

٥ - تعتبر الأتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان دافع الأتاوات هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة المتعاقدة. غير أنه إذا كان الشخص دافع الأتاوات ، سواء كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ، وكان الإلتزام بدفع الأتاوات يرتبط بهما ، وتتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء دفع الأتاوات ، فإن هذه الأتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - حيثما يتبين بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر ، إن قيمة الأتاوات ، مع مراعاة الإستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلاً له ، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الإتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

مادة ١٣

الأرباح الرأسمالية

١ - يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في الدولة المتعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة ٦ والتي تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع للدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو عن نقل ملكية أموال منقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من

الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ عن نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع ككل) ، أو من نقل ملكية مثل هذا المركز الثابت ، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية السفن أو الطائرات أو وسائل النقل البري العاملة في مجال النقل الدولي ، أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات أو وسائل النقل البري للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

٤ - تخضع الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية .

مادة ١٤

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم في الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ماعدا في الحالات التالية ، والتي يجوز إخضاع الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان لديه مركز ثابت متاح له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته ، في هذه الحالة ، يجوز فرض الضريبة فقط على جزء الدخل الخاص بالمركز الثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) إذا كانت اقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى تزيد عن مدة أو مدد أكثر من ١٨٢ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية ، في هذه الحالة ، يجوز فقط فرض الضريبة على الأرباح الناتجة من نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص الأنشطة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية المستقلة وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون .

مادة (١٥)

الخدمات الشخصية التابعة

١ - مع مراعاة أحكام المواد ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى الماثلة التي يكتسبها مقيم في الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم تزاوّل الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا تمت مزاوّل الوظيفة على ذلك النحو ، فإنه يجوز إخضاع تلك المكافآت المكتسبة منها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ ، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم مزاوّلها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك إذا :

أ (تواجد المستلم في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً في السنة المالية المعنية ؛ و

ب (دفعت المكافأة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ و

ج) لم تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تُزاوّل على متن سفينة أو طائرة أو ناقلة برية يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

مادة ١٦

أتعاب أعضاء مجالس الإدارات

أتعاب أعضاء مجالس الإدارات والمدفوعات الماثلة التي يكتسبها مقيم في الدولة المتعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم إخضاعها للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

مادة ١٧

الفنانون والرياضيون

١ - على الرغم من أحكام المادتين ١٤ و ١٥ ، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في الدولة

المتعاقد بصفته فناناً كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن ذلك الدخل وبالرغم من أحكام المواد ٧ و ١٤ و ١٥ ، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي .

٣ - بالرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢ فإن الدخل الذي يحققه فنانون أو رياضيون مقيمون في الدولة المتعاقدة من الأنشطة التي يمارسونها في الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب برنامج للتبادل الثقافي بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ١٨

المعاشات التقاعدية والرواتب السنوية

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، فإن المعاشات التقاعدية والرواتب السنوية والمكافآت الأخرى الماثلة التي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة في مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

٢ - حسب إستخدامها في هذه المادة :

أ) تعني عبارة " المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى الماثلة " مدفوعات دورية تدفع بعد التقاعد مقابل خدمة سابقة أو على شكل تعويض عن إصابات حدثت فيما يتصل بخدمة سابقة .

ب) تعني عبارة " رواتب سنوية " مبلغاً محدداً يستحق الدفع بصورة دورية وفي أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب إلتزام بتسديد البالغ مقابل تعويض كاف و واف من المال أو ما يقوم مقامه .

مادة ١٩

الخدمات الحكومية

١ - أ) المكافآت ، خلاف المعاشات التقاعدية ، التي تُدفع من قبل حكومة الدولة

المتعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداها لحكومة تلك الدولة المتعاقدة أو للقسم الفرعي أو للسلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

(ب) ومع ذلك ، فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ويكون الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكان :

(١) أحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة ؛ أو

(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تقديم الخدمات .

٢ - أ) يخضع أي معاش تقاعدي ، يُدفع من قبل أو عن طريق صناديق يتم التبرع لها من قبل حكومة الدولة المتعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداها لحكومة تلك الدولة المتعاقدة أو للقسم الفرعي أو للسلطة المحلية التي تتبع لها للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

(ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في ومواطناً تابعاً لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - تنطبق أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ على المكافآت والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تزاولها الدولة المتعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها .

مادة ٢٠

المدرسون والباحثون

الفرد الذي يكون ، أو كان ، قبيل زيارته للدولة المتعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ومتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بصورة أساسية لغرض التدريس أو القاء محاضرات أو عمل أبحاث في جامعة أو كلية أو مدرسة أو معهد تربوي أو معهد أبحاث علمية معترف به من قبل حكومة الدولة المذكورة أولاً ، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، لمدة خمسة سنوات من تاريخ أول وصول له إلى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، فيما يتعلق بالمكافآت التي يحصل عليها مقابل عمله في التدريس أو المحاضرات أو الأبحاث .

مادة ٢١

الطلاب

١ - لا تخضع المبالغ المدفوعة لطالب أو متدرب مهني، يكون أو كان قبيل زيارته للدولة المتعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه ، من أجل معيشته ودراسته أو تدريبه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ، على أن يكون مصدر هذه المبالغ من خارج تلك الدولة المتعاقدة .

٢ - الدخل الناتج من أنشطة يقوم بها الطالب أو المتدرب المهني في الدولة المتعاقدة المتواجد بها فقط لغرض تعليمه أو تدريبه ، لن تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ، إلا إذا تجاوز عن المبلغ الضروري من أجل معيشته أو دراسته أو تدريبه .

مادة ٢٢

الدخل الاخر

تخضع بنود دخل مقيم في الدولة المتعاقدة ، أينما تنشأ ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الإتفاقية للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

مادة ٢٣

رأس المال

١ - يجوز أن يخضع رأس المال المتمثل في الأموال غير المنقولة والمشار إليها في المادة ٦ ، والتي يمتلكها مقيم في الدولة المتعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يجوز أن يخضع رأس المال المتمثل في أموال منقولة التي تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع للدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو المتمثل في أموال منقولة خاصة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - يخضع رأس المال المتمثل في السفن أو الطائرات أو الناقلات البرية العاملة في مجال النقل الدولي المتمثل في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات أو

الناقلات البرية ، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة
الفعلي للمشروع .

٤ - تخضع كافة العناصر الأخرى لرأس المال المملوكة لمقيم في الدولة المتعاقدة ، للضريبة
فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

مادة ٢٤

إلغاء الإزدواج الضريبي

١ - يستمر تحديد الضرائب وفقاً للقوانين النافذة في أي من الدولتين المتعاقدين مالم
ينص على خلاف ذلك في هذه الإتفاقية .

٢ - من المتفق عليه أن يتم تجنب الإزدواج الضريبي وفقاً لأحكام هذه المادة .

٣ - أ) في حالة بولندا :

(١) عندما يحصل مقيم في بولندا على دخل أو يمتلك رأس المال ، يجوز وفقاً
لأحكام هذه الإتفاقية اخضاعها للضريبة في الكويت ، ويجب على بولندا
استناداً على حكم الفقرة الفرعية (٢) ، إعفاء هذا الدخل أو رأس المال من
الضرائب ولكن يجوز عند احتساب الضرائب على الدخل أو رأس المال المتبقي
لذلك المقيم ، بتطبيق النسب الضريبية التي تطبق عادةً على الدخل أو رأس
المال المعفي في حالة عدم إعفاؤهما .

(٢) عندما يحصل مقيم في بولندا على دخلاً ، يجوز وفقاً لأحكام المواد ١٠ و
١١ و ١٢ من هذه الاتفاقية اخضاعه للضريبة في الكويت ، ويجب على
بولندا أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك
الشخص يعادل مبلغ ضريبة الدخل المدفوع في الكويت . ومع ذلك ، فإن
مثل هذا الخصم يجب أن لا يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل المحسوبة
قبل الخصم ، والنسب إلى الدخل الذي يجوز اخضاعه للضريبة في
الكويت .

ب) في حالة الكويت :

عندما يمتلك مقيم في الكويت على بنود دخل ورأس المال خاضعة للضريبة
في بولندا ، يجوز للكويت إخضاع تلك البنود من الدخل ورأس المال للضريبة
ويجوز لها منحها إعفاء من ضرائب بولندا المفروضة عليها وفق أحكام
قوانينها المحلية .

وفي مثل هذه الحالة ، تخصم الكويت من الضرائب المحسوبة وفقاً لذلك ،
الضريبة المدفوعة في بولندا ولكن بالقدر الذي لا يتجاوز تلك النسبة من
الضريبة الكويتية المذكورة آنفاً التي تتحملها تلك البنود من الدخل بالنسبة
للدخل الكلي .

٤ - حيثما تكون وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة ضرائب مشمولة بهذه الإتفاقية معفاة أو مخفضة ، وفق لإجراءات حوافز إستثمارية خاصة ولمدة محدودة من الزمن ، فإن هذه الضرائب الواجبة الدفع بموجب هذه الإتفاقية والتي تم إعفائها أو تخفيضها تعتبر بأنها دفعت لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة .

مادة ٢٥

عدم التمييز

١ - لا يخضع مواطنو الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة و المتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف . إن هذا الحكم ، بالرغم من أحكام المادة ١ ، يطبق أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو كلا الدولتين المتعاقدين .

٢ - يجب ألا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع تابع للدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على مشاريع تابعة لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى تُباشِر نفس الأنشطة . ويجب أن لا يفسر هذا الحكم على أنه يلزم الدولة المتعاقدة منح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمقيميها .

٣ - بالرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢ ، فإنه لا يؤثر ما جاء في هذه المادة على حق أي من الدولتين المتعاقدين في منح الإعفاء أو التخفيض الضريبي وفقاً لقوانينها المحلية أو أنظمتها أو ممارساتها الإدارية للمواطنين المقيمين في تلك الدولة المتعاقدة . ولكن ، مثل هذا الإعفاء أو التخفيض سوف لا يطبق فيما يتعلق بجزء من رأس المال الشركات المملوك من قبل أشخاص الذين هم مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - يجب أن لا يفسر ما تتضمنه هذه المادة على أنه يفرض إلتزام قانوني على الدولة المتعاقدة بأن تمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى ميزات أي معاملة أو تفضيل أو إمتياز التي قد تمنحها إلى أي دولة أخرى أو المقيمين فيها بموجب تشكيل إتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو اتفاقيات خاصة أو منطقة تجارة حرة أو أي ترتيبات إقليمية أو شبه إقليمية تتعلق كلياً أو بصفة أساسية بحركة رؤوس الأموال و / أو الضرائب الذي قد تكون الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طرفاً فيها .

٥ - يعني مصطلح " ضريبة " في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .

إجراءات الإتفاق المتبادل

١ - حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الإتفاقية ، فيمكنه ، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا الدولتين المتعاقدتين ، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها . ويجب عرض القضية خلال سنتين من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الإتفاقية .

٢ - يتعين على السلطة المختصة ، إذا بدا لها الإعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرضي ، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الإتفاقية . أي حل يتم التوصل إليه يجب تطبيقه دون النظر لأي مدد زمنية تفرض من خلال القانون المحلي التابع للدولتين المتعاقدتين .

٣ - يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى عن طريق الإتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل أية صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية . كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لإلغاء الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الإتفاقية .

٤ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضهما البعض مباشرة بغرض التوصل إلى إتفاق فيما يتعلق بمضمون الفقرات السابقة .

٥ - يجوز أن تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضهما البعض على الترتيبات المتعلقة بكيفية تطبيق الإعفاءات والخصومات المتضمنة في هذه الإتفاقية .

تبادل المعلومات

١ - يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية . وتعامل أية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة باعتبارها سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة ، ولا يتم افشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقدير أو

تحصيل أو تنفيذ أو اقامة الدعاوى فيما يخص الطعون المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية أو البت فيها ، ولايستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض . ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأية حال تفسير أحكام الفقرة ١ بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة :

أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو

ب) بتقديم معلومات لايمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو

ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام) .

مادة ٢٨

الإمتميازات الدبلوماسية والقنصلية

لن يؤثر نص في هذه الإتفاقية على الإمتميازات المالية المنوحة لأعضاء بعثة دبلوماسية أو هيئة قنصلية أو منظمة دولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام إتفاقيات خاصة .

مادة ٢٩

أحكام متنوعة

لن تؤثر هذه الاتفاقية على حق مقيم في الدولة المتعاقدة في الاستفادة من الحوافز الضريبية الاستثمارية والاعفاءات والعلاوات التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لقوانينها المحلية ونظمها وممارساتها الإدارية .

مادة ٢٠

النفاذ

- ١ - تخضع هذه الإتفاقية للتصديق عليها وفقاً للمتطلبات الدستورية للدولتين المتعاقدتين ، و يتم تبادل وثائق التصديق في
بموجب
- ٢ - تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتطبق أحكامها في كلتا الدولتين المتعاقدتين ؛
 - أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة عند المنبع ، على المبالغ التي دفعت أو تم خصمها في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التي يتم فيها توقيع هذه الاتفاقية ؛
 - ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على الضرائب المفروضة على أي مدة ضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التي يتم فيها توقيع هذه الاتفاقية .

مادة ٢٠

المدة و الإنهاء

- تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر بعد ذلك نافذة المفعول لمدة أو لمدد مماثلة ما لم تخطر إحدى الدولتين المتعاقدتين الأخرى كتابةً قبل ستة أشهر من إنتهاء المدة الأولية أو أي مدة لاحقة ، عن نيتها في إنهاء الإتفاقية. وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الإتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقدتين ؛
- أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة عند المنبع على المبالغ التي دفعت أو تم خصمها في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء ؛
 - ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على الضرائب المفروضة على أي مدة ضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء .

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذه
ال إتفاقية .

حررت في الكويت ، في هذا اليوم ليلة إثنين من شهر رجب ١٤١٧ هـ ، من نسختين أصليتين ، باللغات البولندية
والعربية والإنجليزية ، وتكون كل النصوص ذات حجية متساوية ، وفي حالة الإختلاف
يسود النص الإنجليزي .

عن
دولة الكويت

عن
جمهورية بولندا

بروتوكول

إن جمهورية بولندا ودولة الكويت عند التوقيع في الكويت في هذا اليوم
البرس عشر من شهر نوفمبر ١٩٩٦م ، الموافق ليوم الثامن من شهر رجب ١٤١٧هـ
على إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب
على الدخل ورأس المال قد إتفقتا على الأحكام التالية التي تشكل جزء لا يتجزأ
من الإتفاقية المذكورة :

١ - فيما يتعلق بالمادة ٦ :

بالرغم من الفقرة ١ من هذه المادة ، فإن الأفراد المقيمين في دولة الكويت والذين
يملكون مسكناً أو أكثر للاستعمال الشخصي في بولندا يعفون من الضرائب
البولندية على هذه العقارات ، إلا إذا حصل هؤلاء المقيمون من هذا السكن أو
الساكن على دخل حقيقي .

٢ - فيما يتعلق بالمادة ٧ :

فيما يتعلق بالفقرة ١ من هذه المادة ، فإن المدفوعات المستلمة من أي نوع مقابل
استعمال ، أو الحق في استعمال المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو كمقابل
لمعلومات متعلقة بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية ، تعتبر أرباحاً للمشروع
تطبق عليها أحكام المادة ٧ .

٣ - فيما يتعلق بالمادة ٩ :

بالرغم من أحكام هذه المادة ، فإن الموظفين الأرضيين المعنيين :


(أ) من قبل الخطوط الجوية الكويتية والسفن المملوكة للحكومة أو أي كيان مشابه
التواجدين في بولندا ، يتم إعفاؤهم من الضريبة البولندية وذلك فيما يتعلق
بمكافآتهم المتحصلة في بولندا .

(ب) من قبل الخطوط الجوية البولندية والسفن المملوكة للحكومة أو أي كيان مشابه
التواجدين في الكويت ، يتم إعفاؤهم من الضريبة الكويتية وذلك فيما يتعلق
بمكافآتهم المتحصلة في الكويت .

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذا البروتوكول .

حررت في الكويت ، في هذا اليوم ليلة ارسئ من شهر نوفمبر ١٩٩٦ م ، الموافق ليوم ١١ من شهر رجب ١٤١٧ هـ ، من نسختين أصليتين ، باللغات البولندية والعربية والإنجليزية ، وتكون كل النصوص ذات حجية متساوية ، وفي حالة الإختلاف يسود النص الإنجليزي .

عن
دولة الكويت



عن
جمهورية بولندا

